

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.25

3 August 1993

ARABIC

Original : ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الانسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة 40 من العهد

تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الانسان

جمهورية ايران الاسلامية

١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لجمهورية ايران الاسلامية (CCPR/C/28/Add.15) في جلساتها من ١١٩٣ الى ١١٩٦ ، ومن ١٢٣٠ الى ١٢٣١ ، ومن ١٢٥١ الى ١٢٥٢ المعقودة في ٢٩ و ٣٠ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٩٣ ، و ٧ نيسان / ابريل ١٩٩٣ و ٢٣ تموز / يوليه ١٩٩٣ واعتمدت^(١) التعليقات التالية:

الف - مقدمة

٢ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على تقريرها الذي اتبع الى حد كبير المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة فيما يتعلق بشكل التقارير ومضمونها (CCPR/C/20/Rev.1) والتي تضمن معلومات مفصلة عن بعض القوانين واللوائح المتملقة بتنفيذ احكام العهد . وتلاحظ اللجنة ، مع ذلك ، أن التقرير تضمن اشارات قليلة الى تنفيذ العهد عمليا ولم يقدم فعليا معلومات عن العوامل والصعوبات التي تعيق تطبيق العهد في جمهورية ايران الاسلامية .

٣ - وتأسف اللجنة لانه ، بالرغم من الجهد الذي بذلتها وفود الدولة الطرف للرد على الاسئلة العديدة التي طرحتها الاعضاء ، لم تكن الاجابات وافية ولم يُستجب لوجه قلق اللجنة على نحو واف بالمراد .

باء - الجوانب الايجابية

٤ - يسرّ اللجنة أن تستأنف حوارها مع جمهورية إيران الإسلامية بعد مرور زهاء عشر سنوات . ومع ذلك ، فإن المعوبات في الحوار جعلت من الضروري أن تدعو اللجنة جمهورية إيران الإسلامية إلى ثلاث دورات متعاقبة وأن اللجنة لتقدر استعداد الدولة الطرف للقيام بذلك . ويتعلق ذلك بطلب المساعدة من اللجنة في جهود الدولة الطرف لجعل قوانينها وممارساتها المحلية أكثر تمشيا مع أحكام العهد باعتبار هذا الطلب سمة بالغة الأهمية للملاحظات الختامية التي قدمها ممثل الدولة الطرف .

٥ - وتلاحظ اللجنة مع الاهتمام إنشاء مكتب لحقوق الإنسان في وزارة الخارجية ، والتدابير قيد النظر في جمهورية إيران الإسلامية لتحسين وضع المرأة ، والوعد بإعادة النظر في مسألة العقوبات البدنية . وتلاحظ أيضاً أن الجهود قد بذلت من أجل توعية كبار المسؤولين في الوزارات والإدارات بحقوق الإنسان ، بما في ذلك الوعود بتوجيهه انتباهم إلى تعليقات اللجنة . وتقدر اللجنة أيضاً إيواء جمهورية إيران الإسلامية لاكثر من ١,٥ مليون لاجئ وقت حرب الخليج .

جيم - العوامل والمعوقات التي تعوق تطبيق العهد

٦ - بما أن تطبيق القانون المحلي الإيراني يفتقر إلى الشفافية والامكانيّة التنبؤ به ، فقد وجدت اللجنة صعوبة إلى حد ما في تحديد مدى تطابق هذا القانون مع أحكام العهد . وتلاحظ اللجنة أيضاً أن كثيراً من الحدود أو القيود ، الصريحة أو الضمنية ، المقترنة بحماية القيم الدينية ، كما تفسّرها السلطات الإيرانية ، قد أ Hague بشدة أيضاً التمتع ببعض حقوق الإنسان المحمية بموجب العهد .

٧ - وعلاوة على ذلك ، تلاحظ اللجنة أن تدابير الطوارئ التي اعتمدتها السلطات أثناء الحرب مع بلد مجاور وتدمير اقتصاد البلد في الوقت ذاته قد خلقت بلا شك آثاراً سلبية على التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في العهد .

DAL - مواطن القلق الرئيسية

٨ - تعرب اللجنة عن استيائها من شدة ارتفاع عدد أحكام الاعدام التي صدرت ونفذت في جمهورية إيران الإسلامية أثناء الفترة قيد الاستعراض والتي كان كثير منها نتيجة محکمات لم تطبق فيها حسب الأصول ضمانات اتباع قواعد الإجراءات القانونية . وفي ضوء أحكام المادة ٦ من العهد ، التي تقتضي من الدول الطرف التي لم تلغ عقوبة الاعدام أن تقتصر هذه العقوبة على أشد الجرائم جسامة ، ترى اللجنة أن فرض تلك العقوبة على

جرائم ذات طابع اقتصادي وعلى الفساد والزنا ، أو على جرائم لا تفسر عن حالات وفاة ، إنما هو مخالف للعهد . وتعرب اللجنة عن استيائها أيضا من تنفيذ عدد من أحكام الاعدام علينا .

٩ - وتدين اللجنة أيضا الواقع المتمثل في أن حكماً بالاعدام قد صدر ، بدون محاكمة ، ضد كاتب أجنبي هو السيد سلمان رشدي لانتاجه عملاً أدبياً وان نداءات عامة قد جرى توجيهها أو التفاضي عنها من أجل تنفيذ هذا الحكم فيه ، حتى خارج أراضي إيران . وإن كون الحكم قد جاء نتيجة فتوى أصدرتها سلطة دينية لا يعفي الدولة الطرف من التزامها بأن تكفل لجميع الأفراد الحقوق المنصوص عليها في العهد ، وبوجه خاص المواد ٦ ، ٩ ، ١٤ ، ١٩ منه .

١٠ - وبالإضافة إلى ذلك ، تشعر اللجنة ، بالقلق إزاء كثرة حالات الاعدام خارج نطاق القضاء ، وحالات الاختفاء والتعذيب وسوء المعاملة لأشخاص محروميين من حريةتهم ، التي وصلت إلى علمها والتي يرد وصفها ، في جملة أمور ، في التقرير الأخير للممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (E/CN.4/1993/41) .

١١ - وعلاوة على ذلك ، ترى اللجنة أن تطبيق تدابير عقابية بالغة الشدة مثل الجلد والرجم وبتر الأعضاء لا يتمش مع أحكام المادة ٧ من العهد . ولديها أيضا تساؤلات جدية حول اقتضاء استتابة المحبوسين كشرط للافراج عنهم .

١٢ - وتعرب اللجنة عن استيائها أيضا من عدم مراعاة قواعد الاجراءات القانونية ، خاصة أمام المحاكم الثورية ، حيث توجد نزعة إلى اجراء المحاكمات سراً كقاعدة ولا تتتوفر للمتهم على ما يبدو امكانية حقيقية لتحضير الدفاع . كما أن الافتقار إلى نقابة محامين مستقلة يخلف ، في نظر اللجنة ، أثراً ضاراً على اقامة العدالة .

١٣ - وتلاحظ اللجنة أن استمرار التمييز ضد المرأة ومداه يتنافيان مع أحكام المادة ٣ من العهد وتشير ، بوجه خاص ، إلى معاقبة ومضائق المرأة التي لا تتقيّد بقواعد لبس صارمة ؛ وضرورة حصول المرأة على إذن من زوجها للخروج من المنزل ؛ واستبعادها من هيئة القضاء ؛ والمعاملة التمييزية فيما يتعلق بدفع تعويض لامر ضحايا القتل ، بحسب جنس الضحية ، وفيما يتعلق بحقوق المرأة في الارث ؛ والحظر على ممارسة الألعاب الرياضية علينا ؛ وعزل المرأة عن الرجل في وسائل النقل العام .

١٤ - وترى اللجنة أن الأحكام القانونية التي تنص على امكانية ابعاد الأفراد ومنعهم من الاقامة في المكان الذي يختارونه أو جبرهم على الاقامة في بلدة معينة لا تتمش مع المادة ١٢ من العهد .

١٥ - وعلاوة على ذلك ، تشعر اللجنة بالقلق ازاء مدى القيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والممثلة بالمادتين ٦ و٤٦ من المستور وبالمادة ١٦ من قانون انشطة الأحزاب والجمعيات والرابطات السياسية والمهنية ، حيث تلاحظ في هذا المدد أنه ، خلافاً لاحكام المادتين ١٨ و١٩ من العهد ، قد مورس التمييز ضد أعضاء بعض الأحزاب السياسية الذين لم يوافقو السلطات فيما تعتقد أنه الفكر الإسلامي أو الذين أعربوا عن آراء مخالفة للمواقف الرسمية . ويبدو أن الرقابة الذاتية شائعة أيضاً في وسائل الإعلام وأن قيوداً صارمة قد فرضت على ممارسة حرية التجمع وتكوين الجمعيات .

١٦ - وأخيراً ، تود اللجنة أن تعرب عن قلقها ازاء مدى الحدود والقيود المفروضة على حرية الدين والاعتقاد ، حيث تلاحظ أن الارتداد عن الإسلام معاقب عليه وأن اتباع الديانات الثلاث المعترف بها يواجهون معوبات شديدة في التمتع بحقوقهم المنصوص عليها في المادة ١٨ من العهد . وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص ازاء مدى التمييز الذي يمارس ضد اتباع الديانات غير المعترف بها ، لا سيما البهائيين ، الذين تخضع حقوقهم المنصوص عليها في العهد لقيود بالغة الصراامة . وفي السياق أعلاه ، لم يتطرق اللجنة أبداً مرضية بشأن تدمير أماكن عبادة البهائيين أو مقابرهم واضطهادهم بانتظام ومضايقتهم والتمييز ضدهم ، باعتبار ذلك يخالف صراحة أحكام العهد .

هاء - الاقتراحات والتوصيات

١٧ - توصي اللجنة بأن تقوم السلطات بدراسة التعليقات التي قدمتها اللجنة بمحدد النظر في التقرير الدوري الثاني لجمهورية إيران الإسلامية ، وذلك من أجل اعتماد التدابير القانونية والعملية الازمة لضمان تنفيذ جميع أحكام العهد تنفيذاً فعالاً . وتود اللجنة ، بوجه خاص ، أن تشدد على الاقتراحات والتوصيات التالية:

١٨ - توصي اللجنة بإعادة النظر في القوانين المحلية من أجل تقليل عدد الجرائم التي يعاقب عليها حالياً بالاعدام وخفض عدد الاعدامات . وينبغي تفادياً تنفيذ أحكام الاعدام علينا وينبغي تزويد المتهم ، في جميع الحالات ، بكافة الضمانات الازمة ، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة على نحو ما تنص عليه المادة ١٤ من العهد .

١٩ - وينبغي اعتماد تدابير فعالة لكافحة التقىد بالمادتين ٧ و١٠ من العهد بأكبر قدر من الدقة . وينبغي التحقيق على النحو الواجب في جميع الشكاوى المتعلقة بحالات

الاعدام خارج عن نطاق القضاء وحالات الاختفاء والتعذيب وسوء المعاملة ، وينبغي معاقبة المذنبين واتخاذ تدابير لمنع أي تكرار لافعال من هذا القبيل . وينبغي أن تزال من القانون ومن الممارسة أشكال العقاب الشديدة التي تتنافى مع العهد وينبغي تحسين شروط حبس الاشخاص المحروميين من حريةهم . وتوصي اللجنة أيضا بتنظيم دورات تدريبية لاعضاء الشرطة والقوات المسلحة وقوات الامن وغيرهم من المسؤولين عن انتهاك القوانين ، وذلك من أجل زيادة اطلاعهم على المبادئ والقواعد الاساسية لحقوق الانسان .

٢٠ - وتوصي اللجنة بجعل القوانين والممارسات الايرانية تتماش مع احكام المادتين ٩ و ١٤ من العهد ، اللتين تنصان على أن لجميع الاشخاص الحق في محاكمة عادلة ، بما في ذلك الاستعانتة بمحام ، والحق في المثول بسرعة أمام قاض والحق في محاكمة لهم علينا . كما ينبعى النظر على وجه الاستعجال في إلغاء المحاكم الثورية .

٢١ - وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير فعلية لتعزيز مركز المرأة في جمهورية ايران الاسلامية وفقا للمواد ٣ و ٢٣ من العهد ولکفالة تتمتعهن على قدم المساواة بالحقوق والحریات .

٢٢ - وتوصي اللجنة بأن تقوم السلطات بدراسة تعليقها العام رقم ٤٨(٢٢) الذي اعتمدته اللجنة في الاونة الاخيرة ، وذلك بجعل قوانينها وممارساتها تتماش مع مقتضيات المادة ١٨ من العهد . وفي هذا الصدد ، تود اللجنة أن تؤكد أن اقرار دين ما كدين للدولة ينبعى أن لا يؤدي إلى أي إعاقة للتمتع بأي من الحقوق المنصوص عليها في العهد ، بما في ذلك المادتان ١٨ و ٣٧ ، ولا إلى أي تمييز ضد المعتنقين لديانات أخرى أو غير المؤمنين ، نظرا لأن الحق في حرية الدين والاعتقاد وحظر التمييز لا يتوقفان على الاقرار كدين أو اعتقاد رسمي . وان التدابير التي تقرص اهلية تقليد المنابر الحكومية على معتنقى الدين الغالب ، أو التي تمنع امتيازات اقتصادية لهؤلاء الاشخاص ، أو التي تفرض قيودا خاصة على ممارسة معتقدات أخرى ، إنما تتنافى مع حظر التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد ومع كفالة الحماية على قدم المساواة بموجب المادة ٢٦ .

٢٣ - وتود اللجنة أيضا أن تدعو حكومة جمهورية ایران الاسلامية الى اتخاذ ما يلزم من خطوات لکفالة امكان ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المواد ١٧ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٣ و ٢٥ بدون أي حدود أو قيود غير الحدود او القيود المنصوص عليها في العهد .

(١) في الجلسة ١٣٦٠ ، المعقدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ .